تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي إضافة لوظيفته بوساطة وكيله أن مجلس النواب قد صوَّت بالإيجاب على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ – قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بجلسته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧– المرقمة (١٧) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثالثة، وكانت المادة (٤) من ضمن مواد قانون التعديل التي نصت على: (ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية)، وإن هذا النص يخالف أحكام المواد (١٩ و١٢٩ و٧٣/ ثانياً وثالثاً) من الدستور، إذ أن من أهم الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية هو ما أوردته المادة (٦٧) من الدستور، والتي نصت على أن: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور...) ومن تلك الالتزامات: (يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) وفقاً لما نص عليه البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، ولما كان الدستور قد منح رئيس الجمهورية صلاحية نشر القوانين في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها وفقاً لما قررته المادة (١٢٩) منه، لذلك فمن الواجب أن ترسل القوانين إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها دون إضافة أي نص على كيفية النشر وتاريخه، أما الاستناد إلى نهاية المادة (١٢٩) التي نصت على: (... ما لم ينص على خلاف ذلك) فهو استثناء على القاعدة الأساسية التي نصت عليها مقدمة هذه المادة بأن يعمل بالقانون من تاريخ نشره، لغرض علم الكافة به بغية تطبيقه على عموم الناس، وحتى الاستثناء الذي جاءت به المادة فهو محدد لحالات الضرورة القصوى ولا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء ما دام الأصل أن (يعمل بالقانون من تاريخ نشره)، وبذلك فإن (قوانين الضرائب والرسوم والقوانين الجزائية) لا يعمل بها من أي تاريخ قبل نشرها في الجريدة الرسمية، وفقاً لما قرره البندان (تاسعاً) و(عاشراً) من المادة (١٩) من الدستور، كما أن السياق التشريعي المطبق في معظم دول العالم هو أن القانون لا يُعَد قانوناً ما لم يستكمل جميع إجراءات تشريعه، ومنها تصديق الجهة المختصة بالتصديق وفقاً لقانون الدولة التي يصدر التشريع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

منها، ومن ثم منحه رقماً يضاف إلى سنة صدوره، ومن ثم يصار إلى نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لما ورد في المادتين (١ و ٤) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، وقبل ذلك حتى ولو صوّت عليه (البرلمان أو مجلس النواب أو الجمعية الوطنية) وفقاً لتسميات الدول، فلا يُعَد قانوناً قبل اتخاذ الإجراءات الأصولية المذكورة آنفاً، وقد انتهج مجلس النواب لدورته الحالية النهج المذكور آنفاً لقوانين عديدة وبعبارات وجمل مختلفة، فمرة ينص على نفاذ القانون من (تاريخ إصداره)، ومرة (من تاريخ التصويت عليه)، ومرة أخرى من تاريخ (إقراره من مجلس النواب) دون سند من القانون ودون وجود ضرورة وحاجة ملحة واستثنائية لغرض نفاذ القانون قبل النشر، خاصة أن القانون جاء تعديلاً لقانون العقوبات، وإن العقوبات الجزائية لا تسري بأثر رجعي بصراحة نص دستوري، كما أن وجود مثل هذه النصوص هو سحب لصلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، ويمثل مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بموجب المادة (٤٧) من الدستور، وإن التصديق هو أحد مراحل العملية التشريعية لعدم اكتمال الوجود القانوني للتشريع إلا بتمام المراحل الثلاث والتي يقتضيها سنّه وهي اقتراح التشريع، والموافقة عليه، والتصديق، إذ يعد التصديق من الاختصاصات الأساسية المقررة لرئيس الدولة في معظم دساتير العالم ويرى أغلب الفقه أن التشريع لا يصبح نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من رئيس الدولة، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ – قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الجريدة الرسمية بعددها (٤٧٧٦) في ٢٠٢٤/٥/٢٧ وتعديلها لتنص على: (نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وفقاً لما نصت علية المادة (١٢٩) من الدستور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ والتي خلاصتها: أن النص– محل الطعن – يمثل خياراً تشريعياً صدر وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لحكم المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا مخالفة دستورية فيه وإن الدستور قد منح مجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية حق اختيار تاريخ نفاذ القانون وعلى وفق أحكام المادة (١٢٩) من الدستور التي جاء فيها (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك) بمعنى أن النص بخلاف تاريخ النشر في الجريدة الرسمية يكون بموجب نص في القانون، وهذا النص يضعه مجلس النواب بحكم سلطته التشريعية وصلاحياته الدستورية، ومن ثم يكون من خياراته الدستورية في تحديد تاريخ النشر، وطالما أنه من الخيار التشريعي لمجلس النواب فلا معقب على اختياره لتاريخ النشر، وأن المادة (١/ثانياً) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قد أجازت أن يسري القانون بتاريخ آخر غير تاريخ النشر سواء سابق لتاريخ النشر أو لاحق له وعلى وفق النص الآتي: ((يعتبر جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك))، والمادة (٦) من نفس القانون المذكور آنفاً قد اعتبر النشر بمنزلة علم الكافة بمضمون القانون وعلى وفق النص الآتي (لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في "الوقائع العراقية") كما أن المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لا تعتد بالجهل بالقانون بعد صدوره، وحيث إن القانون لم ينشر إلا في تاريخ لاحق فإن قرينة علم المواطن بالفعل الذي تم تجريمه تنتفي لأن العلم ارتبط بالنشر، فإذا لم ينشر فإن تلك القرينة تصبح بحكم العدم لانتفائها، ومن ثم لا يجرم الفعل لإنتفاء الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ومن أهم عناصره العلم بأن الفعل يشكل جريمة، وهذا أمر يعالجه القضاء ولا يمس حقوق المواطن إطلاقاً، ومن ثم لا يشكل خرقاً للدستور، وإن النص- محل الطعن- لا يخالف المادة (١٩/عاشراً) من الدستور التي جاء فيها (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان أصلح للمتهم) لأن هذه المادة قررت الحماية للمتهم وعدم الاعتداء على حقوقه الدستورية، وإنها جعلت من المتهم منتفعاً من أي قانون يخفف العقوبة سواء كان القانون نافذ وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها، والتجريم الوارد في المادة (١) من قانون التعديل لم يكن لها سابقة وإنها جديدة، ومن ثم لا يوجد متهم بها قبل تشريع هذا القانون، لذلك فإنها سوف لن تؤثر على حقوق أي متهم لإنعدام وجود متهم أصلاً على وفق ما ورد فيها، وإنما سوف تجعل من الأفعال الموصوفة فيها جريمة ويدان مرتكبها بعد نفاذ القانون وإن عدم ذكر تاريخ التصويت في القانون لا يؤثر في دستوريته، لعدم وجود مخالفة دستورية ويمكن للقضاء الجزائي أن يغطي الفترة ما بين قرار مجلس النواب اعتبار التعديل نافذاً من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب وما بين نشره في الجريدة الرسمية، من خلال العمل عند وقوع أفعال ينطبق عليها وصف جريمة عقوق الوالدين فإنه بلا أدنى شك سوف يعتبر نفاذ التجريم من تاريخ نشره لأن المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لا تعتد بالجهل بالقانون بعد صدوره والمادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية قد اعتبرت النشر بمنزلة علم الكافة بمضمون القانون وعلى وفق النص الآتي (لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في "الوقائع العراقية") وحيث إن القانون لم ينشر إلا في تاريخ لاحق فإن قرينة علم المواطن بالفعل الذي تم تجريمه تنتفي لأن العلم ارتبط بالنشر، فإذا لم ينشر فإن تلك القرينة تصبح بحكم العدم لإنتفائها، ومن ثم لا يجرم الفعل لإنتفاء الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ومن أهم عناصره العلم بأن الفعل يشكل جريمة، وهذا الأمر يعالجه القضاء ولا يمس حقوق المواطن إطلاقاً، ومن ثم لا يشكل خرقاً للدستور، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وباشر بنظر الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ – قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لمخالفتها أحكام المواد (١٩ و١٢٩ و٧٣/ ثانياً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب التي أوردها في عريضة دعواه المذكورة تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة بطلب المدعي إضافة لوظيفته، وجد أن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً، وصدر وفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أحكام الدستور، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، الموظفان الحقوقيان كل من (سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن) مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566